30710 - { مسند الضحاك بن سفيان الكلابي } عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب Bه قال : ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول ا صلى ا عليه وآله وأصحابه وسلم في ذلك شيئا ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي : وكان النبي صلى ا عليه وسلّم استعمله على الأعراب : كتب إلي رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكان قتل خطأ فأخذ بذلك عمر .

(عب ص)